

مكافحة الإرهاب وإشكالية تمكين حقوق الإنسان

د. رمضان فاطمة الزهراء⁽¹⁾

د. عياد محمد سمير⁽²⁾

الملخص:

من الظواهر التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة في المجتمع الدولي ظاهرة الإرهاب، وهي ظاهرة ليست بالحديثة فقد صاحبت المجتمعات الإنسانية في الحقب الزمنية المختلفة لتطورها، واختلفت هذه الظاهرة في شدتها و طرق محاربتها باختلاف الدول التي طالتها وأنظمتها السياسية. وقد سعت الحكومات في إطار حملتها الأمنية لمكافحة العنف-الإرهاب- إلى اتخاذ إجراءات أمنية وقانونية للحيلولة دون وقوع هجمات إرهابية على أراضيها؛ فإلى أي مدى أثرت ظاهرة الإرهاب ومن ثم قوانين مكافحتها على الإنتقاص من حقوق الإنسان؟ وكيف استطاعت الجزائر مقاومة ظاهرة الارهاب؟

Résumé :

Parmi les phénomènes très répandu récemment à la communauté internationale le terrorisme, qui a accompagné les sociétés humaines dans les différentes périodes de leur développement. Ce phénomène diffère d'un Etat à l'autre par sa gravité et les moyens de le combattre selon leur systèmes politiques. Et les gouvernements cherchent la sécurité dans le cadre de leur lutte contre le terrorisme, à prendre des mesures juridiques pour prévenir les attaques terroristes sur leur territoire; et la on peut se poser la question suivante : Dans quelle mesure le phénomène du terrorisme et les lois anti-terrorisme sur l'érosion des droits de l'homme? L'Algérie a connu comme beaucoup d'autres pays arabes le phénomène de la violence politique, mais ce phénomène en Algérie est d'un caractère unique, que ce soit par les raisons de son apparition et des moyens prises pour sa lute. Alors comment peut ont jugé l'efficacité des méthodes utilisé par le président Bouteflika pour récupérer la sécurité? Quelle est l'efficacité des mécanismes prévus par le président Bouteflika pour aborder le phénomène et résoudre la crise?

مقدمة:

ظاهرة العنف السياسي صاحبت المجتمعات الإنسانية في الحقب الزمنية المختلفة لتطورها، وإختلفت

1 أستاذة محاضرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان.
2 أستاذ محاضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان.

هذه الظاهرة في شدتها باختلاف هذه المجتمعات و أنظمتها السياسية، وفي إطار حملتها الأمنية لمكافحة العنف -الإرهاب- تسعى الحكومات إلى إتخاذ إجراءات أمنية وقانونية للحيلولة دون وقوع هجمات إرهابية على أراضيها. ويدور الجدل في الأوساط السياسية والأمنية والقانونية حول الحدود التي تفصل بين مكافحة الإرهاب وبين ضمان الحريات في هذه الدول بما في ذلك الدول الديمقراطية. فإلى أي مدى أثرت ظاهرة الإرهاب ومن ثم قوانين مكافحة الإرهاب على الإنتقاص من حقوق الإنسان؟ فهل يمكن أن نعتقد أنه كلما بحثنا عن مزيد من الأمن فإننا نؤدي إلى تقليص مساحة الحرية أم أن مكافحة الإرهاب بالفعل تحمي حقوق الإنسان؟

لقد مرت الجزائر بظاهرة العنف السياسي على غرار كثير من الدول العربية الأخرى، غير أن هذه الظاهرة في الجزائر تكتسي طابعا فريدا، سواء من خلال أسباب ظهورها ووسائلها، أو كيفية تعامل النظام السياسي الجزائري معها، هذه الأخيرة لم تتجلى بوضوح إلا مع بداية أحداث 05 أكتوبر 1988 التي برهنت على مدى هشاشة النظام السياسي الجزائري.

وإذا كان النظام السياسي الجزائري قد فشل في القضاء على العنف بالأساليب الأمنية، فإلى أي مدى يمكن الحكم على نجاعة الأساليب السلمية المستخدمة من طرف الدولة الجزائرية لإسترداد الأمن؟ و ما مدى فعالية الآليات التي قدمها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لمواجهة الظاهرة وحل الأزمة؟ هل حل الأزمة من منظور تشريعات قانونية معينة يحول دون تفاقم هذه الظاهرة مستقبلا؟.

1- مفهوم ظاهرة الإرهاب:

يحتل موضوع الإرهاب حيزاً كبيراً من إهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر جسيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن، وتدمير للممتلكات، وإنتهاك للحرمان، وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين الأمنيين وتهديد لحياة الكثير منهم. وفي الجزائر يأخذ هذا الموضوع بعداً أكثر أهمية بحكم معاناة الجزائريين من مختلف صور الجرائم الإرهابية، وتحت مسميات، وذرائع مختلفة عرضت سلامة المجتمع، وأمنه للخطر، وألقت الرعب في نفوس المواطنين، وألحقت الضرر بالاقتصاد، والبيئة، والمنشآت، والأملاك العامة، والخاصة، وعرقلة ممارسة الحياة الطبيعية في أجزاء كبيرة من الوطن. ولا شك إن البحث في مفهوم الإرهاب يتطلب دراسته من جوانبه المختلفة.

1-1 معنى الإرهاب:

لا يكاد يوجد إجماع فيما بين الباحثين والمختصين على تعريف محدد واضح ودقيق للإرهاب، حتى أن البعض منهم أصبح يعارض أصلاً محاولة التعرض لتعريفه، باعتبار الإرهاب ظاهرة جد غامضة ومتداخلة إلى حد بعيد، مع ظواهر إجرامية أخرى، على حد تعبير أحد الباحثين: «إني لن أحاول تعريف الإرهاب، لأنني أعتقد أن مناقشة التعريف لن تحقق تقدماً في دراسة المشكلة التي نتعامل معها»⁽¹⁾

1 عياد محمد سمير، سياسات الاتحاد الأوروبي في المغرب العربي (تونس، الجزائر، المغرب). (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والإعلام: قسم العلوم السياسية. 2011-2012. ص. 284.

تشتق كلمة إرهاب من الفعل المزيد (أرهب)؛ ويقال أرهب فلانا: أي خوّفه و فرّعه⁽¹⁾، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رهب). أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رهب)، يرهب رهبته ورهباً ورهباً فيعني خاف، فيقال: رهب الشيء رهبا ورهبة أي خافه، والرهبة: الخوف والفرع. أما الفعل المزيد بالتاء وهو (ترهب) فيعني انقطع للعبادة في صومعته، ويشق منه الراهب والراهبة والرهبة والرهبانة... إلخ، وكذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى توعّد إذا كان متعديا فيقال ترهب فلانا: أي توعّده، وأرهبته ورهبته واسترهبته: أخافه وفرّعه، وترهب الرجل: إذا صار راهباً يخشى الله، والراهب: المتعبّد في الصومعة.

والإرهابيون في المعجم الوسيط: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.

والإرهابي في المنجد: من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعتمد إليه حكومات أو جماعات ثورية... ولا يختلف هذا المعنى عما تقرره اللغات الأخرى في هذا الصدد، فقد ورد في قاموس المورد أن كلمة Terror تعني: رعب، دُعر، هول، كل ما يوقع الرعب في النفوس، إرهاب، عهد إرهاب، والاسم Terrorism يعني: إرهاب، دُعر ناشئ عن الإرهاب، و Terrorist تعني: الإرهابي، والفعل Terrorize يعني: يرهب، يرّوع، يكرهه (على أمرٍ) بالإرهاب⁽²⁾. وفي قاموس أكسفورد Oxford Dictionary نجد أن كلمة Terrorist الإرهابي هو الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية⁽³⁾، والاسم Terrorism بمعنى الإرهاب يُقصد به استخدام العنف والتخويف أو الإرعاب، وبخاصة في أغراض سياسية.

فالإرهاب باختصار عبارة عن العمليات المادية أو المعنوية التي تحوي نوعاً من القهر للآخرين، بغية تحقيق غاية معينة وكذلك استخدام غير مشروع للعنف أو تهديد باستخدامه ببواعث غير مشروعة، يهدف أساساً إلى بث الرعب بين الناس، ويعرض حياة الأبرياء للخطر، سواء أقامت به دولة أم مجموعة أم فرد، وذلك لتحقيق مصالح غير مشروعة، وهو بذلك يختلف كلياً عن حالات اللجوء إلى القوة المسلحة في إطار المقاومة المشروعة.

ويمكن القول بأن الإرهاب هو كل استخدام أو التهديد باستخدام للعنف الغير مشروع والقسري، من طرف فرد أو مجموعة من الأفراد أو الدولة عبر مختلف أجهزتها، بغرض بث الشعور بالخوف و اللأمن، والموجه ضد أطراف أخرى داخلية أو خارجية (فرد أو مجموعة أفراد أو دولة) لتحقيق أهداف سياسية معينة. ويتصف هذا الفعل بالطابع الرمزي أي انه يحمل رسالة ما إلى كافة الضحايا الآخرين المحتملين لبث الرعب في نفوسهم، وقد يكون الإرهاب قطريا أي داخل القطر أو الدولة الواحدة، أو عبر دوليا بالمعنى الشمولي.

1 محمد بن علي الانصاري ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار المعارف، ج2، 1995، ص1748.

2 باسيل يوسف، «تطور معالجة الأمم المتحدة لمسألة الإرهاب الدولي»، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، السنة الثالثة، 2001.

3 Oxford Dictionary, Definition of terrorist in English. Dans : <http://www.oxforddictionaries.com/definition/english/terrorist?q=Terrorist>

2- تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان:

إنطلاقاً من كون الإرهاب هو إثارة الفزع والهلع بين جمهور المواطنين من خلال إستعمال العنف والقسوة لإثارة الخوف والرعب، فمن هذه النقطة يتعارض مع حقوق الإنسان في الأمن والعيش في سلام، كما أنه قد يدفع الدولة إلى تحويل بعض الموارد إلى مكافحته بما يعطل جهود التنمية التي لها الصدى على مختلف جوانب الحياة الإجتماعية والإقتصادية والثقافية وتهدد الحقوق الإنسانية المتعلقة بهذه الجوانب، وبذلك يصبح الإرهاب متعارضاً مع حقوق الإنسان من حيث أهدافه وأساليبه وطرقه وإشكاله فهو يمثل تدميراً لهذه الحقوق وإلغاء وقضاء فوراً عليها، فخطف واحتجاز الرهائن يمثل اعتداء على الأمن والحرية الشخصية، والإغتيال يمثل إعتداء على حق الحياة وكذلك الحال بالنسبة للتفجير إذا أن العمل الإرهابي يمثل مصادرة غير مشروعة لجملة من حقوق الإنسان إلا إذا كانت هذه الحقوق المضحى بها تتساوى من حيث القيمة من تلك الحقوق التي يقاتل من أجلها أو تسموا عليها كحالة الدفاع المشروع عن الأرض والعرض بالإستشهاد

وقد أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن إستيائها الشديد إزاء تزايد عدد الأبرياء الذين يقتلهم الإرهابيون في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف، وأدانت إدانة قاطعة الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أنشطة ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان وتقويض أركان المجتمع المدني التعديدي، وقد قررت في دورتها (52)⁽¹⁾ بند بعنوان مسالة حقوق الإنسان إن الإرهاب خطر حقيقي على حقوق الإنسان وتتجلى الخطورة أيضاً فيما تشكله انتهاكات حقوق الإنسان من دافع لنشوء الإرهاب وممارسته من جانب بعض خاصة الأقليات التي قد تشعر بأنها مهمشة وإن الدولة لا تعترف لها بأي حقوق ومن ثم يظهر الإرهاب العرقي أو الإنفصالي.

وإذا كان هذا هو التأثير المباشر على حقوق الإنسان فهناك تأثير غير مباشر للإرهاب على حقوق الإنسان يتجلى في الإجراءات التي سوف تتخذها الدولة لمكافحة الإرهاب أو الحد منه والتي تحمل لا محال بين طياتها تقييدا لحقوق الإنسان وبالتالي يتراءى للمصادرة حقوقهم أن المقاومة والعنف وأحيانا الإرهاب خير وسيلة لإستردادها⁽²⁾.

3- انتقاص حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب:

في الحقيقة لو أراد الباحث أن يدرس تأثير الارهاب على الحقوق المدنية والسياسية سيظهر لنا ذلك بشكل واضح من خلال انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية كأسمى حق على الإطلاق، من خلال مجموعة العمليات القتالية الجزافية والعشوائية التي ترتكبها الجماعات المسلحة الارهابية ضد المواطنين المدنيين، فضلا عن عمليات الاختطاف والاعتقالات الفردية و غير ذلك من أعمال العنف⁽³⁾.

1Voir : <http://www.un.org/arabic/documents/GARes/52/>

2 نائلة جبر، «الإرهاب وحقوق الإنسان»، ورقة عمل مقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان، وكالة الأهرام للصحافة 1997.
3 الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة فرحات عباس سطيف: كلية الحقوق والعلوم

تحت دعوى مكافحة الإرهاب، عادة ما تتذرع الدول بخطورة العمليات الإرهابية من أجل إتخاذ إجراءات تعسفية تعتبر إعتداء في حد ذاتها على حقوق الإنسان، والفرد لا يجد مناصا من الخضوع لمثل هذه الإجراءات، ومع هذا فكان للمحكمة واللجنة الأوربيتين لحقوق الإنسان، واللتين أنشئتتا في إطار الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بعض القيود والضوابط على سلطات الدولة في مكافحتها للإرهاب بالقدر الذي تظل به حقوق الإنسان الأساسية بعيدة عن المساس.

فإذا كان الإرهاب يهدد وينتهك بوضوح حقوق الإنسان وخاصة الحقوق الأساسية الواردة في الإعلان العالمي المادة الثالثة الصادر في 10 ديسمبر 1948 والتي تدين أي إستخفاف وإحتقار لهذه الحقوق، فإن حماية هذه الحقوق تتطلب هي الأخرى إجراءات غير عادية بما يكفل عدم المساس بها ونصت على ذلك الإتفاقية الأوربية في المادتين الثالثة والخامسة) فنصت الثالثة على حظر التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو المشينة، وهذا حظر مطلق لا إستثناء فيه... أما الخامسة فقد حددت إجراءات الدولة في مكافحة الإرهاب في حالة الجور على الحقوق أن تمارس الإجراءات في الحد الضيق ويشترط عدم الإخلال بالإلتزامات الدولية).

وقد إنصبت رقابة المحكمة الأوربية واللجنة الدولية على التشريعات التي تصدر في بعض الدول الأوربية، وكان للجنة الأوربية أكثر من تقرير في هذا المجال ففي قضية McVeigh⁽⁴⁾ قالت إن وجود الإرهاب أمر لا يمكن نكرانه لكن على الدول أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بعدم المساس بالحقوق الأساسية لمواطنيها وأن لا تهدم الديمقراطية بحجة الدفاع عنها ولا بد أن تتناسب الإجراءات مع حماية المجتمع والحقوق على حد سواء⁽²⁾.

ويمكن القول أنه إذا تمّ التسليم بحق الدولة بمكافحة الإرهاب، وبالتالي لها إصدار التشريعات اللازمة للحيلولة دونه، عليها بالمقابل أن لا تغالي في إصدار هذه التشريعات وأن تسارع لإلغاءها إذا وجدت أن الحاجة إليها انتفت، وعليها أن تبادر دائما بتعديل هذه النصوص تماشيا مع تحسن الوضع وتعويض المتضررين من جراء التطبيق الصارم لهذه القوانين...⁽³⁾

4- صور تقليص الحقوق والحريات بفعل محاربة الإرهاب:

السياسية، قسم الدراسات العليا. ص. 64.

1 Timothy James McVeigh, né le 23 avril 1968 à Lockport et exécuté le 11 juin 2001 au pénitencier de Terre Haute, est un vétéran de l'armée américaine et agent de sécurité qui est devenu célèbre pour avoir fait exploser un camion piégé devant le bâtiment fédéral Alfred P. Murrah à Oklahoma City le 19 avril 1995. Communément appelé l'attentat d'Oklahoma City, cet attentat tué 168 personnes, blessé plus de 680 personnes et est devenu l'acte de terrorisme le plus meurtrier de l'histoire des États-Unis avant les attentats du 11 septembre 2001.

2 وعد العسكري، «الدكتور سمير الديلمي ورؤيته حول علاقة الارهاب بحقوق والانسان». مركز النور للدراسات. 19 ماي 2008. من الموقع الالكتروني: <http://www.alnoor.se/article.asp?id=24492>

3 شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، القاهرة: دار العلم للملايين. ص. 35-40.

إعتمد مجلس الأمن للتصدي للإرهاب على مقارنة أمنية ردعية تخيب عنها مسألة حماية حقوق الإنسان من خلال التشريع الدولي العام لمكافحة الإرهاب الذي تضمنته لائحة المجلس رقم 1373 المعتمدة بتاريخ 28 سبتمبر⁽¹⁾ 2001، وكان ذلك بمثابة الدرس الأول الذي تلقته كل نخب العالم بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، فالحرية المتجسدة في علاقة الدولة بالمواطنين من خلال الحريات العامة والأساسية إنما تقدم الحرية ككبش فداء المعركة ضد الإرهاب.

ولم تتردد الدول حتى الديمقراطية في تطبيق التشريع الدولي الذي فرضه مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب بالمقاربة ذاتها مما أدى إلى تراجع مقلق للحريات والحقوق الأساسية للكانن البشري وخطورة على الأمن بصفة عامة نتيجة تزايد الترابط و التداخل في المجتمع الدولي، ومن بين صور تقليص الحقوق والحريات بفعل مكافحة الارهاب يمكن ذكر⁽²⁾:

أ- تبني مقارنة أمنية صلبة:

تسعى الأجهزة الأمنية لاستصدار قوانين تمكنها من القيام باعتقال الأشخاص المشكوك فيهم أو اللذين يعتقد أنهم قد يشكلون خطرا أمنيا، وحبسهم حبسا احتياطيا لفترات قد تطول أو تقصر، وذلك دون محاكمة أو ثبوت إدانتهم بجرائم أمنية.

ب- التنصت على المكالمات التلفونية :

سارعت الحكومات الغربية عقب هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001، إلى إتخاذ إجراءات قانونية لإتاحة المجال للجهات الأمنية للوصول إلى المعلومات التي كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها. ومن ذلك وضع الأشخاص المشكوك فيهم، لمجرد الشك، تحت دائرة مراقبة الأمن، ومتابعة نشاطاتهم وإتصالاتهم، فمثلا أثار نشر صحيفة USA Today⁽³⁾ الخميس 11 ماي 2006 معلومات عن قيام وكالة الأمن القومي المكلفة بالتجسس الالكتروني بالاطلاع على سجلات الاتصالات في إطار مكافحة الشبكات الإرهابية، غضب الكثير من الأمريكيين وجدد الجدل حول إيجاد توازن بين مكافحة الإرهاب والدفاع عن الحريات، وهو الأمر الذي دفع بالرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش بالخروج عن صمته وقال في خطابه الأسبوعي الذي بثته الإذاعة «من المهم أن يعي الأمريكيون أن نشاطاتنا موجهة حصرا ضد القاعدة وشركائها المعروفين»، كذلك اعتبر الرئيس الأمريكي أن عمليات الاستخباراتية التي سمح بها كانت «قانونية» وأن أعضاء الكونغرس من الجمهوريين والديمقراطيين اطلعوا على الموضوع بطريقة مناسبة⁽⁴⁾.

1 Nations Unies, Conseil de sécurité. **Résolution 1373 (2001)**. Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 4385e séance, le 28 septembre 2001. S/RES/1373 (2001). Voir :

[http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1373\(2001\)](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1373(2001))

2 «تداعيات قوانين مكافحة الارهاب على حقوق الانسان». في شؤون قانونية. في الموقع الالكتروني: <http://www.startimes.com/?t=31109898>

3USA Today est un **quotidien** national **américain** fondé en 1982 par Allen Neuharth et publié par **Gannett Corporation**. Il s'agit du journal le plus diffusé aux États-Unis avec plus de 2,25 millions d'exemplaires écoulés par jour en 2007 et 1,8 million en 2010. Voir : <http://www.usatoday.com>

4 إيلاف، «فضيحة التنصت بحجة الارهاب تتفاقم أمريكيا». **يومية إيلاف**. السبت 13 ماي 2006. من الموقع الالكتروني:

ومن جهته، يسمح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، للشرطة الجزائرية، بإعتماد نظام «التنصّت» على المكالمات الهاتفية للأشخاص، وكذا مراقبة المراسلات البريدية⁽¹⁾، شريطة أن تكون بترخيص مسبق من الجهات القضائية، ورغم ما يمكن لبعض الأطراف إثارته حول «مخاطر تهديد الحريات الفردية والحياة الخاصة»، فإن الإجراءات الجديدة، في مجال «المراقبة الأمنية»، بوسعها أن تسمح بتقديم دعم إضافي للحرب التي تقودها مصالح الدولة ضدّ معاقل الفساد.

ج- اختراق سرية المعلومات:

في عالم يعتمد فيه المرء على تكنولوجيا الإتصال الحديثة، الكمبيوتر والشبكة العنكبوتية في مختلف المجالات، يصبح الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية الخاصة إحدى أهم التحديات التي تواجه الحريات الشخصية للأفراد. و يعد الفصل بين المعلومات الشخصية والمعلومات القابلة للتداول قضية غاية في الحساسية، كما أن سرية المعلومات الشخصية تعتبر إحدى الركائز الأساسية للحقوق الأصلية للفرد في المجتمعات الديمقراطية. غير أنه رغم الحماية القانونية للمعلومات الشخصية من احتمالات إستخدامها في أغراض قد تضر بأصحابها، فإن ذلك لم يحل، في كثير من المرات، من إستخدام المعلومات الشخصية في أغراض غير قانونية و ربما غير أخلاقية. و تزداد رغبة السلطات الحكومية في الحصول على المعلومات الشخصية لأغراض قد تكون في معظم الأحيان أمنية أو في الدول غير الديمقراطية سياسية. وتمثل قوانين مكافحة الإرهاب أكبر تحد تواجهه المجتمعات الديمقراطية لجهة الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية، وتضغط السلطات الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب على الجهات الخدمية والشركات، كالبانوك، شركات التلغونات، شركات الطيران وغيرها من أجل الحصول على معلومات عن الزبائن بغرض الإستفادة منها في التعرف على هويتهم، ممتلكاتهم وخصوصياتهم تحت مبرر مكافحة الإرهاب⁽²⁾.

II- السياسة الجزائرية في مواجهة ظاهرة الإرهاب:

مواجهة ظاهرة الإرهاب تجربنا على دراسة الأسباب المؤدية إليه والقضاء عليها، وبالتالي فإن التصدي لهذه الظاهرة يتطلب أولا رسم سياسة إجتماعية تكفل معالجة هذه العوامل، فالقضاء على هذه الظاهرة

<http://elaph.com/Web/Politics/2006148067/5.htm?sectionarchive=Politics>

1 استهجن محامون وحقوقيون التدابير الجديدة التي تضمنها قانونا العقوبات والإجراءات الجزائية، والمتضمنة في الترخيص لمصالح الشرطة بناء على تصاريح رسمية من جهات قضائية؛ بالتنصت على المكالمات الهاتفية، وحجز ومراقبة البريد المشتبه به، وأخذ صور لمتهمين محتملين في جرائم خطيرة؛ واعتبروها مساسا بحقوق الإنسان وانتهاكا للحياة الخاصة للأفراد. بوجمعة غشير رئيس الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان، اعتبر النصوص الجديدة المندرجة في إطار إعادة النظر في المنظومة القانونية العقابية، التي تعود إلى عشرينيات الستينيات، ليست بالجديدة، وقال في اتصال هاتفي مع «الشروق اليومي»، «إن النصوص القانونية المستحدثة؛ لم تأت بجديد وإنما قامت بتقنين ممارسات كانت موجودة أصلا، وهي غير مقبولة»، وأكد الحقوقي أن ظاهرة التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض الطرود البريدية، تتنافى مع ما ينص عليه الدستور الجزائري، فضلا عن كونها تعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان، والحريات الفردية. وقال غشير إن «مبررات الحكومة في استحداث هذه النصوص هي الدواعي المتعلقة بالإرهاب، لكنني أرى أنه من المهم جدا إعطاء ميكانيزمات صارمة لضبط العملية ميدانيا، من أجل ضمان عدم التعدي على الحريات الفردية وانتهاك الأسرار الشخصية، التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان».

ارجع إلى: محمد مسلم، «التنصت الرسمي على مكالمات الجزائريين: ضربة للإجرام أم لحقوق الإنسان؟»، **الشروق اليومي** يوم 22 نوفمبر 2006. من الموقع الإلكتروني: <http://www.echoroukonline.com/ara/?news=8919?u=5001>

2 «تداعيات قوانين مكافحة الإرهاب على حقوق الانسان». **مرجع سابق**.

يعتبر من الأمور الصعبة لأنه يمس جميع الجوانب (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية) ونستطيع القول أنه ومحاربة ظاهرة الإرهاب في الجزائر فإنه تم إعادة النظر في الجانب التشريعي الذي لم يكن يحتوي على أدوات و لا آليات محاربة هذا النوع من الجرائم.

إن العنف السياسي في الجزائر، ليس وليد عقد التسعينات وإنما هو محصلة لتراكمات تاريخية، تعود بداياتها الأولى إلى الحركة الوطنية، مروراً بثورة التحرير وكذا فترات تاريخية تلت الإستقلال⁽¹⁾، ولقد تباينت التفسيرات المقدمة لظاهرة العنف السياسي في الجزائر، إنطلاقاً من كون هذه الأخيرة ذات أبعاد متعددة، إذ هناك من يرى أن انفجار أعمال العنف والشغب يرجع إلى إختلالات وتناقضات داخلية موجودة في المجتمع الجزائري، وهناك من يدرج إضافة إلى العوامل الداخلية عوامل خارجية زادت من تعقد هذه الظاهرة في الجزائر، لذلك لا بد من تمييز العوامل المباشرة لظهور العنف السياسي كأزمة الشرعية والمشاركة السياسية وإنغلاق النظام السياسي الجزائري، وأزمة العدالة التوزيعية وأزمة الهوية، وأحداث أكتوبر 1988، إضافة إلى إيقاف المسار الإنتخابي 1992، الذي يعتبر العامل الأساسي في تبلور ظاهرة العنف السياسي في الجزائر.

1- الأزمات السياسية وظاهرة الارهاب في الجزائر:

إن تلك الأزمات عبرت عن الإختلال في التوازنات داخل المجتمع، هذا الإختلال يعكس مدى إنفتاح الصراع بين مختلف المكونات السياسية والفكرية والاجتماعية من أجل المصالح والحصول على الثروة والتوزيع و المكانة السياسية و الاجتماعية، فتمثلت أزمات الشرعية والمشاركة السياسية في عجز المؤسسات السياسية عن إستيعاب كل القوى الموجودة في المجتمع الجزائري، والراغبة في المشاركة في العملية السياسية، كما تمثلت كذلك في عدم رغبة النخبة الحاكمة في إشراك هذه القوى.

أما أزمة العدالة التوزيعية والعنف السياسي فتعمقت بفعل الأزمة الإقتصادية الناتجة عن تدهور أسعار النفط لسنة 1986 وإقترانها بإنخفاض قيمة الدولار والتي أدت بدورها إلى ظهور أعمال الشغب والعنف الجماهيري والمطالبة بتحسين الأوضاع الإجتماعية و الإقتصادية.

كما تعتبر أزمة الهوية من أخطر الأزمات التي عرفها المجتمع الجزائري نظراً لإنقسامه بين إتجاهات متعددة، حيث تمسك البعض بالإتجاه العروبي و البعض الآخر رأى في الإتجاه الإسلامي بديلاً لتحقيق التوازن المقصود في الشخصية القومية، في حين فضل البعض الآخر العودة إلى الهوية الأمازيغية، وكانت هذه الإنقسامات سبباً في إنهيار النخب والمؤسسات الحاكمة لتكتسب أزمة الهوية بعداً آخر لإرتباطها بأزمة الشرعية.

هذا وكشفت هذه الأزمة عن وجود إختلالات هيكلية وتناقضات جهوية بين المؤسسات الرسمية في

1 نبيل بويبية، الآليات السياسية لاسترجاع الأمن في الجزائر خلال فترة حكم الرئيس بوتفليقة. من الموقع الالكتروني: <http://www.etudiant-dz.com/vb/showthread.php?t=34657>

الدولة⁽¹⁾، والتي أدت إلى نشوب أحداث أكتوبر 1988 عن طريق⁽²⁾:

- سياسة التقشف التي إتبعها الحكومة الجزائرية نتيجة إنخفاض أسعار البترول 1986.

- الإختناق الإجتماعي في ظل إقتصاد خاضع لسلطة مركزية، للدولة، ومنع المبادرات الفردية، و خضوعه لإصلاحات جزئية وعشوائية، تسببت في تأزيم الوضع الإجتماعي للشعب الجزائري⁽³⁾.

- إرتفاع نسبة البطالة ولا سيما لدى الشباب، وتوقف التصنيع وضعف الإنتاج الفلاحي، وقلة مردودية المؤسسات الإقتصادية.

- تدني القدرة الشرائية و المداخيل وتوزيع الثروة وتجميد الأجور مند أربعة سنوات.

- إنقسام بين أجنحة النخبة السياسية حول كيفية التعامل مع الأزمة السياسية والإقتصادية للنظام.

- إرتفاع أسعار المواد المختلفة وبطريقة فوضوية، بحيث لم يعد بمقدور السلطة السيطرة على الأسعار.

هذا وبدأت مظاهرات الشباب في الأحياء الشعبية بالعاصمة مساء 04 أكتوبر، والتي إنتهت بأعمال شغب مست كل ما يرمز للدولة والحزب الحاكم⁽⁴⁾، و إبتداء من 05 أكتوبر 1988 إنخرط كبار السن في الإضرابات وتوجيههم للمتظاهرين وتشجيع سكان العاصمة على الإلتحاق بالمظاهرات وتبعاً لذلك قرر رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 119 من الدستور إعلان حالة الحصار بتاريخ 06 أكتوبر 1988، والتي بموجبها دخل الجيش إلى العاصمة و أوكلت له مهمة إعادة الهدوء⁽⁵⁾. وإبتداء من 07 أكتوبر توسعت رقعة الأحداث لتشمل أغلب المدن الجزائرية، وإستمرت هذه الأحداث إلى غاية 10 أكتوبر 1988. لقد واجه نظام الشاذلي بن جديد بواذر الإنفجار الشعبي الإجتماعي فكانت أحداث أكتوبر 1988 التي دخلت من خلالها الجزائر مرحلة جديدة بإقرار التعددية السياسية والحريات في مجتمع عرف من قبل بسيطرة الدولة على مؤسسات المجتمع المدني بتقييد حركيتها خاصة على المستوى العلني، فعبرت هذه الأحداث عن عنف وغضب شديدين لم يستطع النظام السياسي مواجهتها. وأعلن حالة الطوارئ في 08 أكتوبر، ودخلت الجزائر بعد الإعلان عن دستور 1989، مرحلة جديدة أهم ما ميزها هو فتح المجال بكل حرية في تشكيل الأحزاب السياسية، أو ما إصطلح عليها الدستور «بالجمعيات ذات الطابع السياسي»⁽⁶⁾. وظهر على الساحة السياسية ما يزيد عن ستون حزبا. وكان أول تنافس إنتخابي للأحزاب في شهر جوان 1990 على المجالس المحلية والتي بلغ عددها

1 عمار بن سلطان، «نظام الإختراق والتغلغل ونشوء الظاهرة الإرهابية في الجزائر». في الملتقى الدولي الأول حول الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2004، ص 140.

2 نبيل بوببية، مرجع سابق.

3 Voir :Mohammed Hadeff, l'Algérie menacée par qui et par quoi?. Constantine: media plus, 1995, p 39.

4 حسب الهادي لخديري الذي كان آنذاك وزير الداخلية «أن أولى المناوشات بدأت في باب الواد، وأنها شملت في البداية بعض الدكاكين والمرافق العمومية، ثم تعرف مظاهرات شبيهة لها في مناطق أخرى من العاصمة كباش جراح وبلكور وأول ماي وحتى باب الزوار، وقد ركز المتظاهرين جهودهم على اقتحام كل ما يرمز للدولة فقاموا بضرب مقرات الشرطة». ارجع إلى: محمد تامالت، الجزائر من فوق البرلمان، الطبعة الأولى، (د، دن)، الجزائر، 1999، ص 12.

5 سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 1990، ص 178.

6 نبيل بوببية، مرجع سابق.

1541 مجلس شعبي بلدي و48 مجلس شعبي ولائي، وقد تميزت بالهدوء والأمن وبلغت نسبة المشاركة 65% من عدد المسجلين⁽¹⁾.

وقد أسفرت نتائج الانتخابات عن فوز ساحق للجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ 853 بلدية، مقابل 487 بلدية لجبهة التحرير الوطني و 87 بلدية لحزب الأرسدي، كما فاز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ 32 مجلس ولائي مقابل 14 مجلس ولائي لجبهة التحرير الوطني ومجلس واحد لحزب الأرسدي. وقد كان مقرر إجراء إنتخابات تشريعية في 27 جوان 1991 بالنسبة للدور الأول ليليه الدور الثاني بعد 03 أسابيع، إلا أن الإنتخابات قد أجلت لوقت لاحق، ويأتي تأجيلها بسبب إعتراض الأحزاب على القانون رقم 07-91 المحدد للدوائر الإنتخابية⁽²⁾، لكونه حسب إعتقادها في خدمة الحزب الحاكم (حزب جبهة التحرير الوطني) و إنتقدت القوانين الإنتخابية بشدة من طرف الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وعارضت بذلك الإنتخابات التشريعية و إنتهجت من أجل ذلك الدعوة إلى الإضراب الشامل غير المحدود زمنيا والذي شرع في تطبيقه في 25 ماي 1991 مع الدعوة إلى تنظيم مسيرات شعبية مستمرة في شوارع المدن وكانت العاصمة ساحتها الرئيسية وتمكنت المسيرات المتواصلة في شوارع العاصمة والمدن الأخرى من حشد عدد معتبر من الأنصار، وإستطاعت الجبهة الإسلامية أن تتحكم في هذه المسيرات أحسن تحكم من حيث التنظيم والانضباط والتموين.

خاضت الجبهة الإسلامية للإنقاذ الانتخابات التشريعية الوحيدة التي عرفتها الجزائر آنذاك وكان ذلك يوم 26 ديسمبر 1991، وفازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ فوزا ساحقا في الجولة الأولى بـ 188 مقعدا من أصل 340 مقعد في المجلس الشعبي الوطني، وجاء في المركز الثاني حزب جبهة القوى الاشتراكية بـ 25 مقعدا ثم جبهة التحرير الوطني بـ 16 مقعدا (انظر الجدول الذي يوضح نتائج الانتخابات وكيفية توزيع المقاعد على الأحزاب)⁽³⁾، وهذا الذي أثار حفيظة السلطة السياسية آنذاك، فأمرت بإلغاء الانتخابات وأنهت بذلك المسار الانتخابي في 11 يناير 1992⁽⁴⁾.

الحزب	عدد المصوتين لكل حزب	النسبة المئوية	نسبة الأصوات المعبر عنها	عددا لمقاعد في الدور الأول لكل
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	3260222	24.54	47027	188
جبهة التحرير الوطني	1612947	12.17	23.38	16
جبهة القوى الاشتراكية	510661	3.85	7.4	25
الأحرار	309264	2.33	4.43	3
حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	200267	1.51	2.9	
حركة المجتمع الإسلامي	368697	2.78	5.35	

1 للمزيد من التفاصيل ارجع إلى: محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1999، ص.89.

2 نبيل بوببية، مرجع سابق.

3 Addi Lahaouari, L'Algérie et la démocratique pouvoir et crise du politique de l'Algérie contemporaine. Paris : ed. la Découverte. 1994. P.176.

4 عبد الحافظ بن علي، «البذور الأولى للأزمة الدموية في الجزائر»، في جريدة الشروق، من الموقع الإلكتروني: <http://www.echoroukonline.com/ara/index.php?news=34439>

حركة النهضة الإسلامية	150093	1.13	2.48
الحركة من أجل الديمقراطية	135882	1.02	1.97
الأحزاب الأخرى	4356	7.58	17.56
المجموع	6897719	52.02	232

2- آليات استرجاع الأمن في الجزائر:

بعد توقيف المسار الإنتخابي في الجزائر تدهور الوضع الأمني في الجزائر، وانتشرت مظاهر العنف السياسي خاصة بعد إقترانها بتأزم الوضع الإقتصادي والإجتماعي، ممّا أدخل الجزائر في دوامة الصراع بين النظام السياسي من جهة والمعارضة الإسلامية من جهة ثانية، إذ تم سد الفراغ الدستوري، بإنشاء هيئة سميت بالمجلس الأعلى للدولة يرأسها محمد بوضياف ويساعده أربعة أعضاء: السيد خالد نزار الذي كان يشغل منصب وزير الدفاع، السيد علي كافي الأمين العام لمنظمة المجاهدين، السيد علي هارون شغل منصب وزير حقوق الانسان في حكومة سيد أحمد غزالي، السيد تيجاني هدام الذي كان يتولى هيئة إدارة مسجد باريس.

أ- سياسة الوفاق الوطني:

في عهد الرئيس السابق السيد اليمين زروال⁽¹⁾ بدأت مرحلة جديدة ومعقدة من مراحل العنف و المواجهة بين النظام السياسي والمؤسسة العسكرية من جهة والجهة الإسلامية للإنقاذ من ناحية ثانية، حيث تم إنشاء لجنة الحوار الوطني عشية نهاية المرحلة الإنتقالية للمجلس الأعلى للدولة في بداية 1994، ولقد أجرت لجنة الحوار الوطني سلسلة من الإتصالات و الحوارات مع مختلف الأحزاب و الشخصيات الوطنية⁽²⁾ وتجسدت بؤادر الحوار والمصالحة بإطلاق سراح كل من لسيد علي جدي والسيد بوخمخم في 23 فيفري 1994، وفي بداية جانفي 1994 إنعقدت ندوة الوفاق الوطني، وكان من المفروض أن ينصب السيد عبد العزيز بوتفليقة كرئيس للدولة لمرحلة إنتقالية، لكنه رفض، حيث إضطّر المجلس الأعلى للأمن تعيين السيد اليمين زروال رئيسا للدولة والذي أنشأ بدوره مجلسا إنتقاليا يمثل كل الحساسيات و الأحزاب، لكن الأحزاب الكبيرة رفضت الإنضمام إلى هذا المجلس بإستثناء حركة مجتمع السلم، وشرع الرئيس زروال في حوار سريع مع مختلف الأحزاب السياسية خاصة الفاعلة منها لإيجاد مخرج للأزمة، لكن كثيرا ما كانت هناك مقاطعة للحوار من طرف الإستتصاليين، حيث علّق أغلب الشعب الجزائري آمالا واسعة على إنجاح مسألة الحوار الوطني الذي شرع فيه الرئيس اليمين زروال في صيف 1994.

وانطلقت جولة ثانية للحوار في 13 مارس 1993 وثالثة في 11 أفريل ورابعة في 25 ماي، وتعدى الحوار ليشمل بعض المنظمات والجمعيات من الهدف من ذلك هو اشراك الجميع في ايجاد حلّ للأزمة، لكن نتيجة لاختلاف وتضارب الآراء حول الحوار، قررت السلطة إيقاف العملية نهائيا.

1 Liamine Zéroual, né le 3 juillet 1941 à Batna, en Algérie, est un général et un homme d'État algérien. Il dirige l'Algérie de 1994 à 1999. Élevé au rang de général en 1988, il est promu à la tête des forces terrestres de son pays en 1989 et devient ministre de la Défense en 1993 dans le Haut Comité d'État. Nommé en période de crise, chef de l'État le 30 janvier 1994, il remporte l'élection présidentielle de 1995 avec 61,34 % des voix et devient du 16 novembre 1995 au 27 avril 1999, le 4^e président de la République algérienne démocratique et populaire.

2 نبيل بوببية، مرجع سابق.

عموما يمكن القول بأن وثيقة الوفاق الوطني جاءت لتنظيم المرحلة الانتقالية ولإيجاد حلول للخروج من الأزمة في إطار الحوار الوطني والعودة إلى المسار الانتخابي، كان من أهدافها: استرجاع السلم المدني، ضمان أمن الأشخاص والممتلكات، تعزيز الوفاق الوطني، كما دعت إلى مواصلة مكافحة الإرهاب وقتح المجال لإمكانية اتخاذ تدابير متسامحة لتهدة الأوضاع الأمنية⁽¹⁾.

ب- تدابير الرحمة:

بالموازاة مع صدور الأمر 11-95 المتضمن تجريم الأعمال الإرهابية وكذا الأمر 10-95 الذي أوكل الفصل في الدعاوى المتعلقة بها لمحكمة الجنايات، أصدر المشرع أمر ثالث هو الأمر 12-95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن تدابير الرحمة، ويخص هذا الأمر المجرمين الإرهابيين الذي سلموا أنفسهم تلقائيا وأشعروا السلطات عن توقفهم عن مواصلة النشاطات الإرهابية. بالتالي، تصدى المشرع الجزائري للجريمة الإرهابية باعتماد سياسة ردعية عقابية من خلال تجريم الأفعال الإرهابية والتخريبية بموجب المرسوم التشريعي 92-03 ثم تم إدراج تجريم الإرهاب ضمن قانون العقوبات، والحكمة من ذلك هو إعطاء الضمانات الحقيقية للمتهمين وفق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والملاحظ أنه وبالرغم من تبني تدابير الرحمة التي تعدّ مبادرة التسامح الأولى التي تم اتخاذها إلا أنها تقع ضمن إطار التوبة والعفو الذي تتبناه معظم التشريعات لمن تخلى عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها⁽²⁾.

ج- سياسة الوثام المدني:

جاءت سياسة الوثام المدني بعدة تدابير، بعضها جديد وبعضها كان منصوص عليه في قانون الرحمة، وقد عرف الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سياسة الوثام المدني في خطاب ألقاه بمناسبة إحياء ذكرى استشهاد العقيد لطفي في 28 مارس 2000 بقوله: «هي بناء مرصوص لطيف مرحلة قائمة من تاريخنا وولوج مرحلة ما بعد الإرهاب والدمار، وتجاوز الرؤية الاستثنائية واليأس في قلوب شبابنا إلى الاعتزاز بالذات وممارسة الوعي بشرف الحياة»⁽³⁾. تتكون سياسة الوثام المدني من 3 أقسام: يتمثل القسم الأول في قانون الوثام المدني المتبني بعد المصادقة البرلمانية عليه في 11 جويلية 1999 والاستفتاء الشعبي بشأنه في 16 سبتمبر 1999، القسم الثاني يتمثل في المراسيم التنفيذية الثلاث المنبثقة من هذا القانون والمتعلقة بكيفية الاستفادة من تدابير الرحمة والتي تم تبنيها في 20 جويلية 2000، أما القسم الثالث فيتمثل في مرسوم العفو الرئاسي الخاص الذي تم تبنيه في 10 جانفي 2000 والمنبثق هو الآخر من قانون الوثام.

جاء قانون الوثام المدني لصالح فئتين: تضم الفئة الأولى المتورطين والمورطين في أعمال الإرهاب، وتضم الفئة

1 Mohamed Brahimi, **Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expressions institutionnelles**. Alger: Offices des publications universitaires, 1995, P 156.

2 باخالد عبد الرزاق، **المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية**. (مذكرة ماجستير). جامعة منتوري قسنطينة: كلية الحقوق والعلوم القانونية. 2010-2009. ص. 54.

3 عزوق نعيمة، **سياسة الوثام المدني بين المبدأ والواقع**. (مذكرة ماجستير). جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية. 2006-2005. ص. 76.

الثانية ضحايا الارهاب⁽¹⁾. حيث حاول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وضع الوثام المدني في إطار إستراتيجية واضحة المعالم و الأهداف و التي تتمثل في العمل على إعادة الأمن و الإستقرار، والعودة إلى الحوار والتعايش السلمي، وإيجاد مكانة للجزائر على المستوى الجهوي والإقليمي، هذه الإستراتيجية تكون كفيلة بإعطائها دور و مركز قوي في النظام العالمي. وبمقتضى هذا القانون يتمتع أعضاء الجماعات المسلحة الذين سلموا أنفسهم للسلطات خلال ستة أشهر بدءاً من 13 ماي 1999، ولم يرتكب أي منهم أو يشارك في أية جريمة أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزاً دائماً أو إغتصاباً، أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو يتردد عليها الجمهور بالإعفاء من المتابعة القضائية، أما من ارتكبوا مثل تلك الجرائم أو شاركوا في ارتكابها فتخفف الأحكام الصادرة عليهم وفي هذا الصدد تتماثل مواد قانون الوثام المدني إلى حد كبير مع مواد القانون الرحمة، وتخفف هذه العقوبات بصورة أكبر لمن يستسلمون خلال ثلاثة أشهر، كما يستبعد هذا القانون عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة لأعضاء الجماعات المسلحة الذين سلموا أنفسهم خلال مهلة الأشهر الستة بغض النظر عن الجرائم التي ارتكبوها⁽²⁾.

الملاحظ من خلال نص هذا القانون وتطبيقاته أن المشرع الجزائري تبنى ترشيد السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة الارهاب وذلك بالتخلي شبه التدريجي على أسلوب الردع والقسوة في العقوبات التي ميزت المرحلة السابقة في محاولة منه لترميم ما أحدثته الأزمة من آثار مختلفة من خلال الاقرار المسؤولية المدنية للدولة وتحملها التعويضات للمتضررين⁽³⁾.

د- سياسة المصالحة الوطنية:

يعتبر المرسوم رقم 278/05 الذي دعى إليه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ودعّمه بتاريخ 14 أوت 2005، إطاراً لوضع نهاية لنزاع داخلي، وقد اقترح المرسوم تدابير لإعفاء أعضاء الجماعات المسلحة من المقاضاة أو تخفيض العقوبات، تم عرض محتوى القانون على الاستفتاء في 29 سبتمبر 2005، وقد خول لرئيس الجمهورية اتخاذ كل الاجراءات لتجسيد بنوده، وهو ما جسد في المراسيم التنفيذية الصادرة في فيفري ومارس 2006⁽⁴⁾. دخل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية حيز التنفيذ في 29 فيفري 2006 بعد أن حددت الإجراءات التطبيقية لتنفيذ أحكامه، وينقسم المرسوم التنفيذي لميثاق السلم والمصالحة الوطنية إلى 04 أقسام⁽⁵⁾: أولاً: مجال التطبيق والإجراءات المقررة.

ثانياً: القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية.

1 رئاسة الجمهورية، قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999.

2 نبيل بوبية، مرجع سابق.

3 باخالد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. 58.

4 منصور عبد النور، المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، (مذكرة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2009-2010، ص. 129.

5 رئاسة الجمهورية، مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، من الموقع الالكتروني:

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/infos/actualite/archives/Reconciliation/Charte/charte.htm>

ثالثا: الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية والتماسك الوطني .
رابعا: أحكام ختامية.

هذا ويعتبر ميثاق السلم والمصالحة الوطنية أوسع مجالا من سياسة الوئام المدني حيث يضم فئات المسلحين، المفقودين، عائلات الإرهابيين، ضحايا الإرهاب، اللاجئين السياسيين، المفصولين من عملهم، التائبين المستفيدين من الوئام المدني غير المدمجين اجتماعيا وكذا الجيش الوطني الشعبي، في حين اقتضت سياسة الوئام المدني على فئتي المسلحين وضحايا الإرهاب، وهي إحدى النقاط الجديدة التي تميز بها ميثاق السلم والمصالحة عن سياسة الوئام المدني.

الخاتمة:

نجحت السياسة الأمنية الجزائرية في المحافظة على نظام سياسي أثبت تكيفه مع كل الظروف، فحتى الأزمة الأمنية مكنت المؤسسة الأمنية الجزائرية من نزع الاعتراف بقدرتها على محاربة الارهاب، حيث أصبحت الجزائر قطبا مهما في مكافحة الارهاب وأصبحت تجربتها تدرس وتسوّق بفضل النجاحات التي حققتها⁽¹⁾.

فالنظام السياسي الجزائري اتخذ عديد من الآليات من أجل استرداد الأمن، بدأت من التشريعات القانونية المختلفة، والتي تم عرضها على الشعب للاستفتاء خلال فترة حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، اعتمدت مبدأ واحد من الوفاق الوطني إلى المصالحة الوطنية، وهو السعي لتقبل الآخر والعفو عنه، لكن هذا العفو كان مشروطا في بداياته بمجموعة من الشروط قللت من فاعليته، في حين أن النظام في فترة حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة اهتدى إلى تكثيف الضمانات وتقليل الشروط، لأن أبعاد الفعالية السياسية لأي نظام سياسي تتمثل في مدى قدرته على بلورة آليات وأساليب فعالة تمكنه من الحد من تفاقم هذه الظاهرة وتقليصها إلى أدنى مستوى.

١ ارجع إلى: منصورى عبد النور، مرجع سابق، ص. ٢٢٩.